



كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن
(الإحالة - وقف التحقيق والمحاكمة)

إعداد الباحث

مراد عبد الله محمد إعكاش

مقدمة

موضوع البحث

من المعلوم أن مجلس الأمن الدولي مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة كبيرة وصعبة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس في سبيل إنجاز هذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في نفس الوقت اتخاذ أي تدابير يراها مناسبة وملائمة لتحقيق هذه الغاية .

ومن المؤكد - من الناحية النظرية على الأقل - أن المحكمة الجنائية الدولية بملاحظتها لمرتكبي أشد الجرائم خطورة على البشرية والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة من أجل تفادي تكرار وقوع بعض النزاعات وكذلك تقليص عدد ضحاياها، ومما لا شك فيه أنها بقيامها بهذا الدور سوف تساهم - شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن - في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي فإن جهود مجلس الأمن وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب في مجرى واحد ، وتسعي إلى تحقيق ذات الهدف ألا وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ولما كان الأمر كذلك فإنه من المنطقي والضروري أيضاً أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية).

أهمية البحث

وتبرز أهمية البحث في ما منحه النظام الأساسي للمحكمة من صلاحيات واسعة وخطيرة لمجلس الأمن، تصل إلى الحد الذي يمكن أن يرجى فيه مجلس الأمن أي تحقيق أو محاكمة لأية دعوى تنظرها المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من استقلالية المحكمة كونها جهازاً قضائياً دولياً له شخصيته القانونية المستقلة وفقاً للفقرة التاسعة من ديباجة نظام روما الأساسي، وزيادة في تأكيد هذه الاستقلالية نص في نظام روما الأساسي على استقلالية سلطتي التحقيق والمحاكمة، حيث حظر النظام الأساسي على أعضاء مكتب المدعي العام -باعتباره السلطة القائمة بالتحقيق- تلقي أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز لأي منهم العمل بموجب هذه التعليمات المادة (١/٤٢) من نظام روما الأساسي، كما نص في المادة (١/٤٠) من نفس النظام على أن "القضاة مستقلون في أدائهم لوظائفهم" كونهم هم القائمين على سلطة المحاكمة، بحسبان أن هاتين السلطتين تعدان العمود الفقري لأي قضاء جنائي يراد له النجاح فيما أسند إليه من اختصاصات، يستوي بعد ذلك أن يكون قضاءً وطنياً أو دولياً .

ومن ثم فإن دراسة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تستقطب وتنير الانتباه من عدة جوانب أبرزها المدى الواسع لهذه العلاقة التي يمكن القول معها بأن مجلس الأمن ينفرد بها دون سواه من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

نطاق البحث

ستكون دراستنا لهذا الموضوع مقتصرة على سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك طلب المجلس من المحكمة إجراء التحقيق أو المحاكمة، وذلك لما لهاتين السلطتين من خطورة على عمل المحكمة، وبالتالي يخرج عن نطاق بحثنا هذا سلطة المجلس في إجبار الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية خاصة إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة، ويخرج من نطاق موضوع هذا البحث أيضاً الإشكالية المتعلقة بجريمة العدوان - مع أهميتها - وذلك لاتساع موضوع هذه الإشكالية والتي لا يسمح مجال هذا البحث لدراستها نظراً لمحدودية صفحاته .

كما سيقصر مجال بحثنا على الجانب النظري دون التطبيق العملي لهاتين السلطتين الممنوحتين لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي .

إشكالية البحث

السؤال الذي يثار هنا يتمثل في الآتي ، هل من شأن هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أن تضمن استقلالية المحكمة وعدم تأثرها

بالإملاءات السياسية من قبل مجلس الأمن ؟ أم أن هذه العلاقة من شأنها أن تؤثر سلبا على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية المرجوة من إنشاء هذه المحكمة ؟

منهج البحث

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث : المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص المتعلقة بسلطة الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك السلطة الممنوحة لهذا المجلس بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة لدعوى تنظرها المحكمة، مع مقارنة ذلك بالأنظمة الوطنية كل ما كان لذلك مجال.

خطة البحث

وبناءً على ما ذكر أعلاه، سنقوم بدراسة الموضوع في مبحثين تخصص الأول منهما لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية، ونتناول في الثاني سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة . وعلى النحو التالي ذكره .

المبحث الأول

سلطة مجلس الأمن في إحالة

حالة للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (١٣) من نظام روما الأساسي الحالات التي يجوز فيها للمحكمة ممارسة اختصاصها حيث جاء في نص المادة المذكورة تحت عنوان "ممارسة الاختصاص" أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليه في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥) من النظام الأساسي .

وما يهمننا في نص المادة (١٣) من النظام الأساسي الفقرة "ب" والتي بموجبها تم منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة وعليه نورد السؤال الآتي : ما هي المبررات التي أدت إلى منح مجلس الأمن هذه الصلاحية ؟ وما هو نطاق الإحالة من المجلس إلى المحكمة ؟ ولإجابة عن ذلك نتناول مبررات

منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول ومن ثم نتناول نطاق الإحالة من مجلس الأمن إلى هذه المحكمة في المطلب الثاني وعلى النحو الآتي ذكره .

المطلب الأول

مبررات منح مجلس الأمن صلاحية

الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية

الواقع أن منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية يستند إلى اعتبارات عدة يمكن إجمالها في الآتي :

* إن منح مجلس الأمن حق إحالة الدعوى إلى المدعي العام للمحكمة من شأنه أن يدعم التعاون المطلوب بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، حيث أن هذا الأخير بإمكانه أن يقدم وثائق ومعلومات للمحكمة أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وذلك من خلال ما يتمتع به من سلطات ووظائف كونه الجهاز التنفيذي الموكل إليه السهر على مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين أو من خلال ما يقوم به الأفراد العاملون ضمن قوات حفظ السلام الدولية من تنفيذ للمهام التي يقوم بها المجلس بتكليفهم بها في مناطق المنازعات والكوارث في العالم ، مما يعني معه أن هذه القوات قد تكون شهود عيان على العديد من التجاوزات والجرائم الدولية الخطيرة⁽¹⁾، وهذا يعد سبباً جوهرياً في منح مجلس

(1) أ. المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية "الطموح - الواقع =

الأمن دون سواه من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى هذه الصلاحية في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا يمكن لهذه المعلومات والأدلة أن تساهم بطريقة أو بأخرى في توفير ضمانات المحاكمة العادلة .

* إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، سوف يقلل إمكانية قيام المجلس مستقبلاً بإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة ومؤقتة، خاصة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، وذلك وفقاً لنص المادة (١١) من هذا النظام، لأن المبرر لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة من قبل مجلس الأمن في ظل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها قد انتفى مما يسهم بفاعلية في ترسيخ دور هذه المحكمة عن طريق قيام مجلس الأمن بإحالة حالات عديدة إلى المحكمة دون أن ينشئ محاكم خاصة على غرار المحاكم الجنائية الدولية السابقة، وما أثارته هذه المحاكم من انتقادات حول إنشائها ومدى اتفاقها مع مبدأ الشرعية ومراعاتها لمبادئ العدالة، وبالتالي عدم العودة إلى الوراء لنسف صرح قضائي دولي دائم يحاكم الأشخاص الطبيعيين جنائياً لنشر مبادئ العدالة والإنصاف ، وتوفير الضمانات اللازمة لجميع المتقاضين، حينما يعجز القضاء الوطني أو يرفض القيام بهذه المهمة، كما لا يخفى ما في هذا الأمر من فائدة من شأنها أن تكفل

=وأفاق المستقبل" أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا، غير منشور ، في الفترة من ١٥ إلى ١١ يناير ٢٠٠٧م ، ص ٣.

تجنب الإجراءات التعسفية التي يخشى من مجلس الأمن اتخاذها، لاسيما وأن تلك المحاكم الدولية المؤقتة قد أوجدها مجلس الأمن - وهو جهاز سياسي - بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

مع ملاحظة أن إعطاء المجلس هذه الصلاحية في الإحالة لا يشكل أي قيد على المجلس في إنشاء هذا النوع من المحاكم الخاصة في بعض الحالات التي قد لا تختص بها المحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث الجريمة أو مدى خطورتها، وأوكان وقت ارتكابها في زمن سابق قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ ولعل ما انتهى إليه مجلس الأمن من إنشاء محكمة خاصة للملاحقة عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري لخير شاهد على ذلك^(١)

* إن فتح المجال أمام مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يسهم ولو نظرياً من التقليل فيما يمكن أن نسميه (سياسة مجلس الأمن في تحقيق العدالة المنتقاة) لأن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يخص إنشاء محكمة جنائية ليوغسلافيا و رواندا، كان القصد منها حقاً إيجاد محاكم جنائية دولية قادرة على المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بمعاينة الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في حق الإنسانية في إقليم يوغسلافيا السابقة

(١) د. خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ع. ط، ٢٠١٠م، ص ٣٧٨ . راجع أيضا : إيلال فايژه، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢م، ص ٧٦ وما بعدها .

ورواندا، ولكن في المقابل لم ينشئ المجلس محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، على الرغم من ارتكابهم العديد من الجرائم الدولية الخطيرة بحق الشعب الفلسطيني، ولذلك فإن هذه الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن سوف تقيم قيماً على هذا الأخير بحيث تجعله يقلل من المعالجة الانفرادية لأي نزاع على حساب الآخر⁽¹⁾، لأن كلمة الفصل في هذا النوع من الجرائم يكون للمحكمة الجنائية الدولية وليس لمجلس الأمن، والذي عليه إحالة الحالة إذا رأى فيها تهديداً للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة، متخذاً من المعيار الموضوعي منهجاً في ذلك، بحيث لا يكون للتأثيرات السياسية والشخصية أي دور في هذا الأمر، والقول بغير ذلك يؤدي بنا إلى إهدار ضمانات من ضمانات العدالة متمثلة في مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، الأمر الذي يؤدي إلى معاقبة شخص وإفلات آخر من العقاب، وبالتالي عدم اطمئنان المتقاضين ومن بينهم المتهم في قضاء هذه المحكمة المبني على الإحالة من جهاز سياسي يأخذ بالانتقائية معياراً له .

وتوضيحاً لما ذكر أعلاه فإنه بإمكان مجلس الأمن عدم إحالة حالة إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية وإحالة حالة أخرى، وبالتالي إفلات متهم من العقاب وتوقيع العقوبة على متهم آخر ، وما في ذلك من إهدار لحقوق التقاضي وعدم المساواة بين المتهمين، وذلك في حالة ما غلبت على المجلس الاعتبارات

(1) أ. المختار عمر سعيد شنان، مرجع سبق ذكره ص ٤.

الشخصية "المعيار الشخصي" دونما الاعتبارات الموضوعية "المعيار الموضوعي" مما يجعلنا نتخوف من السلطة الممنوحة للمجلس من حيث الإحالة، وهذا الأمر لا يخفى على أحد والواقع العملي يؤكد ذلك، وما العدوان الإسرائيلي المتكرر على غزة عنا ببعيد، حيث أن كل الجرائم التي ارتكبتها العدو الإسرائيلي في غزة تدخل ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي بالإمكان أن يُحاسبَ عليها المسؤولون في سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لو استعمل مجلس الأمن سلطاته الممنوحة له في الإحالة بشكل موضوعي دونما الأخذ بالمواقف السياسية لبعض الدول، وكذلك ما اقترفه الجنود الأمريكيان ضد سجناء تسري بشأنهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٩٩م، في سجن أبو غريب (بغداد)، ومما لا شك فيه أن هذه الصنوف من التعذيب والمعاملة البشعة وغير الإنسانية تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وهي في المحصلة تعد جميعاً من الجرائم الداخلة ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وباعتبار أن العراق ليس دولة طرف في نظام روما الأساسي وأن من قام بالفعل لا يحمل جنسية دولة طرف، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بنظر هذه الجريمة إلا بناءً على نص الفقرة "ب" من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي، ومع ذلك لم يحرك مجلس الأمن ساكناً^(١)، بينما أحال مجلس الأمن

(١) لأكثر تفصيلاً: راجع د. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن 'دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥م بشأن =

الوضع في السودان بموجب القرار ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥م وكذلك الحال في ليبيا بموجب القرار ١٩٧٠م لسنة ٢٠١١م، إثر اندلاع الثورة الليبية بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥م . وإن كنا نؤيد إحالة هذه الأوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الملاذ الأخير في سلسلة القضاء الدولي إلا أن سياسة المجلس في هذا الأمر إذا ما قورنت بجرائم الجيش الإسرائيلي في غزة وكذلك ما حصل في سجن أبوغريب، يظهر فيها بأن موقف مجلس الأمن المتباين إزاء وقائع متشابهة ما هو إلا دليل على سياسة العدالة مزدوجة المعايير، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع يعد واحداً من التحديات الفعلية الكبرى التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن .

كما أن إصدار مجلس الأمن للقرار رقم "١٤٢٢"، الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٠٢م والذي يقضي بحصانة الأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية لمدة عام تبدأ من الأول من شهر يوليو ٢٠٠٢م بعد تهديد أمريكا سحب تمويلها وقواتها من حملة حفظ السلام في البوسنة والهرسك، وتجديده مرة أخرى لمدة عام بموجب القرار رقم ١٤٨٧ الصادر من المجلس بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٣م ، يؤيد القول بعدم حيادية واستقلالية قرارات مجلس الأمن التي يتخذها حفظاً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي تسليمنا بإمكانية إفلات بعض المتهمين من العقاب

=دار فور" بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية "الدائمة" ،أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا ، غير منشور، في الفترة من ١٥ إلى ١١ يناير ٢٠٠٧م، ص ٧١ وما بعدها .

وملاحقة آخرين إهداراً لمبادئ العدالة الجنائية نظراً لهذه الازدواجية في قرارات مجلس الأمن (١) .

* بما أن اختصاص المحكمة محصور في أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فإنه من الصواب أن يكون لمجلس الأمن دورٌ في الإحالة بموجب النظام الأساسي، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن ينتج نظاماً أكثر تعقيداً للحصول على موافقة الدول في تقديم أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ولا شك أن ذلك يعني عدم فعالية الاعتماد على البرنامج السياسي للدول منفردة عوضاً عن قرار مجلس الأمن كونه يعمل نائباً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو بالتالي يعمل باسم هذه الدول ولصالحها .

ونظراً لهذه الاعتبارات المذكورة أعلاه ومع ما سبقناه من بعض الانتقادات في حالة إساءة استعمال هذا الحق الممنوح لمجلس الأمن، إلا أنه من الصواب إشراك مجلس الأمن بإحالة الدعاوي إلى المدعي العام بالمحكمة، طالما أن الوقائع المتعلقة بهذه الحالات تمس السلم والأمن الدوليين، لأن وجود هذا الدور في سياق مقنن يكون ذا فائدة عملية أكثر من أن يكون معضلة قانونية، خاصة وأن هذا الدور سيؤدي إلى فوائد عملية تنعكس على عمل المحكمة الجنائية

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، الذي نظمتها جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، غير منشور، في الفترة من ١٢ إلى ١٠ يوليو ٢٠٠٧م، ص ١٨ وما بعدها .

الدولية فيما يخص موضوع الإحالة على وجه التحديد، لاسيما وأن مجلس الأمن - بموجب النظام الأساسي - لا يمتلك مساحة واسعة في الإحالة لأنه مرتبط أساساً بنطاق حددته المادة (١٣) من نظام روما ولا يمكن له تجاوزه^(١)، وهذا نتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

نطاق الإحالة من مجلس الأمن

للمحكمة الجنائية الدولية

لتحديد نطاق الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأمر يتطلب منا تبيان نطاق الإحالة من حيث الطرف المحيل (مجلس الأمن) وهذا ما نتناوله أولاً، لنتناول نطاق الإحالة من حيث الطرف المحال إليه (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية) ثانياً، وعلى النحو الآتي ذكره .

أولاً: نطاق الإحالة من حيث الطرف المحيل (مجلس الأمن)

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة قيود محددة ينبغي على مجلس الأمن الالتزام بها خلال قيامه بإحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتتجلى أهم هذه القيود في الآتي :

١- أن تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن محصورة فيما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من جرائم وذلك حسب نص المادة (٥) من النظام

(١) أ . المختار عمر سعيد شنان، مرجع سبق ذكره، ص ٥ .

الأساسي، ويفهم هذا بوضوح من خلال ما أكدته المادة (١٣) من هذا النظام بنصها على أنه (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي)، مما يعني أن مجلس الأمن مقيد في هذه الحالة بالجرائم التي تم تحديدها بشكل دقيق في المواد (٦) ، (٧ ، ٨) من نظام روما الأساسي ، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن أن يحيل على سبيل المثال حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار بالنساء والأطفال أو الاتجار بالسلح رغم خطورتها^(١). والواقع أنه لا إشكال في الجرائم الثلاث "جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، إنما الإشكال كان متعلقاً بجريمة العدوان وذلك لعدم الاتفاق على تعريف محدد لها وعدم تحديد شروط ممارسة اختصاص المحكمة على هذه الجريمة، وذلك حتى تاريخ انعقاد المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا عاصمة أوغندا في ١١ يونيو ٢٠١٠م والذي اعتمد قراراً عدل به نظام روما الأساسي لكي يشمل تعريف جريمة العدوان، والشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة^(٢).

(١) د. محمد هاشم ماقورا، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤ .

(٢) اعتمد المؤتمر الاستعراضي في تعريف جريمة العدوان التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٧٤م، وذلك حسب نص المادة ٨ مكرر من المرفق الأول من قرار التعديل، وتكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهناً بقرار تتخذه أغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد أي تعديل =

٢- أن تكون الحالة التي أحالها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أنه يوجد تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، وبحسب مفهوم المخالفة فإنه إذا كانت هناك جرائم لا تؤثر في السلم والأمن الدوليين ينبغي على مجلس الأمن في هذه الحالة عدم إحالة الواقعة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة .

كما أن مسألة تحديد ما إذا كانت الوقائع موضوع الإحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين تدخل في إطار السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن والتي لا رقابة لأي جهة عليها، مما جعل البعض يتخوف من إساءة مجلس الأمن استخدامه لهذه السلطة بحيث تكون الإحالة الصادرة عنه الغاية منها دوافع سياسية فقط ^(١) , كما سبق وأن أسلفنا، وبالتالي إهدار ضمانات من ضمانات المتهم والمتعلقة بمبدأ المساواة بين المتهمين دون النظر لأي أمور أخرى .

٣- إن مجلس الأمن حينما يحيل حالة إلى المدعي العام يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي، لا يخضع للقيود التي حددتها المادة (١٢) من هذا النظام والتي وضعت تحت عنوان "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص" ويفهم ذلك ضمناً

=على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير ٢٠١٧م، المادة ١٥ مكرر من التعديل، انظر الوثيقة رقم Rc/Res.6
(١) د. خيرية مسعود الدباغ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

من خلال نص المادة (٢/١٤) من هذا النظام والتي تنص على أنه "... في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (١٣) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣)...." مما يؤكد أن ترك الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي مطلقة دون قيد لممارسة الاختصاص، وعلى هذا يستطيع مجلس الأمن أن يحيل أية حالة إلى المحكمة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها (١).

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من هذا المنطلق سيلقي بظلاله حتى على الدول غير الأطراف، ويظهر هذا جلياً من خلال حق الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن في إحالة أية حالة يبدو فيها وقوع جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، بصرف النظر عن مكان وجنسية مرتكب الجريمة، ولهذا فإن الدول التي لم تنضم إلى نظام روما الأساسي ستتأثر به على الرغم من أن عدم انضمامها ينم عن عدم رضاها على هذا النظام في أغلب الأحوال، وخير دليل على ذلك إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور بموجب القرار رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥ م والوضع في ليبيا بموجب القرار رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١ م إلى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنهما ليستا طرفاً في نظام روما الأساسي ولم يقبلتا باختصاص هذه المحكمة.

(١) أ. المختار عمر سعيد شنان، مرجع سبق ذكره، ص ٦ .

ومما تقدم نلاحظ أن القيود الواردة على حق الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن ليست بالقيود المضيق، ويظهر هذا بوضوح من خلال عدم اعتداد المجلس أثناء الإحالة بمكان أو جنسية مرتكب الجريمة^(١).

ولما كان ذلك كذلك، وكان الطرف المحيل (مجلس الأمن) قد مُنِحَ حق الإحالة دون قيود واضحة، فهل فرض النظام الأساسي قيوداً على الطرف المحال إليه (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية) جراء هذه الإحالة؟ وهذا ما نتناوله في الفقرة التالية .

ثانياً : نطاق الإحالة من حيث الطرف المحال إليه (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)

إن الدراسة المتأنية لنصوص النظام الأساسي ذات العلاقة بموضوع الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تظهر لنا - على أقل تقدير - الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي توافرها في موضوع الإحالة الصادرة من مجلس الأمن لهذه المحكمة ويمكن تحديد هذه الضمانات على النحو الآتي .

(١) وعلى العكس من ذلك فقد فرض النظام الأساسي قيوداً أكثر تضيقاً على الدولة الطرف وكذلك مدعي عام المحكمة، حيث قيدت المادة (٢/١٢) من النظام الأساسي في حالة الإحالة من دولة طرف أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه أن تكون الجريمة قد وقعت في إقليم دولة طرف أو قبلت باختصاص المحكمة أو يكون مرتكبها يحمل جنسية دولة طرف، في حين ترك الباب واسعاً أمام مجلس الأمن في هذا الخصوص .

١ - إن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لا تعد ملزمة للمدعي العام، حيث أن النظام الأساسي قد اعتبر هذه الإحالة مجرد إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام بحالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ليتأكد بدوره من صحة هذه المعلومات ، وهي تأتي على المستوى نفسه في الإحالة من دولة طرف، وتكمن الغاية من تنوع هذه الجهات التي حظيت بحق الإحالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إلى لفت انتباهه إلى وقائع مهمة قد تستلزم إجراء تحقيق حولها ومن ثم البت فيها ^(١) ويمكننا القول أن سلطة الإحالة بشكل عام تشبه ما يمكن أن يطلق عليه البلاغ عن الجريمة وفقاً للقوانين الداخلية، كما أنه يمكن اعتبار الشكوى في التشريعات الوطنية والتي تعد بمثابة قيد إجرائي على تحريك الدعوى العمومية، وفرضيتها هنا أن النيابة العامة في الأنظمة الداخلية لا تستطيع تحريك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم التي تتطلب فيها المشرع تقديم شكوى من المجني عليه، فإذا تقدم هذا الأخير بشكواه عاد للنيابة العامة اختصاصها الأصلي في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ^(٢)

(١) د. رضوان العمار وآخرين، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العالمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٣٠)، العدد (٥) ، ٢٠٠٨ ، ص ٦ .

(٢) تنص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله =

وكذلك الحال في نطاق المحكمة الجنائية الدولية فمدعي عام هذه المحكمة لا يمكنه تحريك الدعوى الجنائية إذا وقعت الجريمة في إقليم دولة غير طرف وكان مرتكبها يحمل جنسية دولة غير طرف، فبهذه الفرضية الأخيرة لا يستطيع مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى إلا إذا أحالها مجلس الأمن إليه بموجب نص المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي، وهذا ما يمكننا فهمه من نص المادة (٢/١٢) من نفس النظام، الأمر الذي يستفاد منه أن مجلس الأمن له الحق في تقديم شكوى للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن المجلس ممثلاً للجماعة الدولية ونائباً عنها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بخصوص جريمة ارتكبت في إقليم دولة غير طرف وكان مرتكبها لا يحمل جنسية دولة طرف، وبمعنى آخر فإن الشكوى في القوانين الداخلية والإحالة من قبل مجلس الأمن لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية - حالة دولة غير طرف ومرتكبها لا يحمل جنسية دولة طرف - هي بمثابة قيد إجرائي يرتفع عن النيابة العامة أو مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بمجرد تقديم الشكوى في الأولى والإحالة من مجلس الأمن في الثانية.

وإن كان المشرع في الأنظمة الداخلية أوجب تقديم شكوى في بعض الجرائم حتى يرتفع القيد عن النيابة العمومية لمباشرة اختصاصها لعلة إقتضت ذلك

= الخاص إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضباط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات لمسألة الجاني شكوى الطرف المتضرر (...). ويقابل هذا النص المادة (٣) إجراءات جنائية مصري، والمادة (١/٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني .

كالعلاقات الشخصية والعائلية مثلاً ، إلا أن الأمر في نظام الإحالة من مجلس الأمن لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية مختلف كون المجلس جهازاً سياسياً الأمر الذي يدعو للتخوف من تدخل الموازين السياسية في قراراته ، بحيث يحال متهم إلى المحكمة ويفلت آخر من الملاحقة لكون الأخير يحمل جنسية دولة لها تأثير سياسي على مجلس الأمن، وبالتالي إهداراً لمبدأ المساواة أمام العدالة، والتي من خلالها يشعر المتهم بأنه يحاكم أمام محكمة مستقلة وحيادية لا سلطان عليها لغير القانون، ولا نضمن أن لا يستعمل مجلس الأمن سلطاته لإفلات متهمين من العقاب وملاحقة آخرين، والواقع العملي يؤكد لنا ذلك كما أسلفنا في تعذيب معتقلي سجن أبو غريب، وجرائم الجيش الإسرائيلي في غزة وعدم تحرك مجلس الأمن في هذا المجال، بينما أحال الوضع في السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الوضع في دارفور والقرار رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١١م بشأن الوضع في ليبيا .

وبمعنى آخر فإن الإحالة من مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق دائماً، بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة واهية، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية^(١) ، الأمر الذي يجنب والحالة هذه المحكمة الجنائية

(١) د. محمد هاشم ماقورا، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤ . أنظر أيضاً د. نعيمة إعمير، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق =

الدولية التآثر بأهواء سياسية افتعلها مجلس الأمن لاعتبارات عدة , ويدل معه على استقلال المحكمة الجنائية في هذا الجانب .

بالتالي لو أن مجلس الأمن أحال واقعة معينة يغلب عليها الطابع السياسي أكثر من القانوني بحسب الطبيعة السياسية للمجلس، فإن المحكمة باعتبارها هيئة قضائية دولية هي من تملك السلطة التقديرية في ممارسة اختصاصها وهي التي تقضي بقبول الدعوى أو رفضها، حيث أن المدعي العام - باعتباره أول أجهزة المحكمة اتصالاً بالدعوى- هو من يملك حرية مواصلة التحقيق أو وقفه أو تعديله لأي من التهم المنسوبة للمتهم، كما له أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة لإثبات وجود أدلة قوية تدعو للاعتقاد بأن ذلك الشخص هو من ارتكب الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

٢- إن المحكمة الجنائية الدولية وجدت بالأساس مكملة لولاية المحاكم الوطنية , وهي بالتالي ملزمة باحترام مبدأ الاختصاص التكميلي، وذلك عن طريق إعطاء الأولوية لاختصاص المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل طبقاً لنص(الفقرة ١٠) من ديباجة نظام روما الأساسي، وكذلك المادة (١٠) من نفس النظام .

=التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي (مجلس الأمن) , والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) , بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا , طرابلس , ليبيا , غير منشور , في الفترة من ١٠ إلى ١١ يناير ٢٠٠٧م، ص ١٧ وما بعدها .

غير أن مجلس الأمن أثناء إحالته حالة للمدعي العام قد ينطلق في إحالته هذه لأسباب سياسية، وهو بذلك قد لا يحترم مبدأ الاختصاص التكميلي التي بنيت عليه المحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة الملاذ الأخير .

حيث أنه قد يحيل مجلس الأمن حالة لا زالت المحاكم الوطنية تجري فيها تحقيقاً أو محاكمة، وبالتالي لو تم قبول هذه الدعوى المحالة من المجلس إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، لأدى ذلك إلى تعطيل أو حتى إلغاء العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القاضي الوطني اختصاصه الأصيل والطبيعي في نظر هذه الدعوى .

والفرضية هذه تثير سؤالاً هاماً مفاده هل يترتب على إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام بالمحكمة، عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجرائم محل الإحالة أم أن لها ممارسة اختصاصها الأصيل استناداً لمبدأ الاختصاص التكميلي حتى ولو كانت الإحالة قد تمت من مجلس الأمن؟^(١) .

(١) هذه المسألة محلاً لتباين الآراء في محيط الفقه، فمن يرى أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية من غيره من الاتفاقات الدولية وهو يسمو عليها، انتهى إلى أن الإحالة من مجلس الأمن إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية بشأن الجريمة محل الإحالة، استناداً إلى أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الميثاق وليس بمقتضى النظام الأساسي .

أما من يرى أن قيمة الميثاق من الناحية القانونية مساوية لغيره من الاتفاقيات الدولية، انتهى إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحول - أي مبدأ الاختصاص =

وللإجابة على ذلك، فإن نظام روما الأساسي حرص على معالجة هذه المسألة بوضعه حالات يجوز فيها للمحكمة أن تقرر عدم مقبولية الدعوى، حددتها المادة (١٧) من النظام الأساسي تحت عنوان "المسائل المتعلقة بالمقبولية" لتؤكد على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، والذي يعد أحد الدعائم التي تركز عليها المحكمة الجنائية الدولية، يستوي بعد ذلك أن تكون المحكمة اتصلت بالدعوى عن طريق دولة طرف، أو تم إحالتها من مجلس الأمن، أو باشر المدعي العام التحقيق فيها من تلقاء نفسه، ومما يؤكد ذلك الأسانيد التي ذهب إليها بعض من الفقه القانوني^(١) والتي من بينها .

أ- استهلت المادة (١٧) من النظام الأساسي والمتعلقة بشروط قبول المحكمة لممارسة اختصاصها أن يكون ذلك في ضوء مراعاة الفقرة (١٠) من الديباجة،

=التكميلي-دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة فيها دولة لها اختصاص عليها ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة . لأكثر تفصيلا راجع : أ. إيلال فايضة ، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦ وما بعدها.

(١) في هذا الرأي أنظر : أ. لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ ، العدد الثالث ، ٢٠١١م، ص ٥٤٦. وكذلك د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، بحث مقدم للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية " الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل " أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، غير منشور، في الفترة من ١٠ إلى ١١ يناير ٢٠٠٧م ، ص ٨ وما بعدها، خلافا لهذا الرأي أنظر: د. محمد هاشم ماقورا، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦ ، د. محمد بهاء الدين عطية عبد الكريم، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥م .

والمادة (١) من النظام الأساسي وهما المتعلقةان بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة .

ب- أن جميع الأحكام الواردة في المادة (١٧) تشير أن الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، ومنها الفقرة (١/أ) التي تشير إلى أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، متى كانت الدولة التي لها ولاية على هذه الدعوى غير راغبة حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة، ولا شك أن هذا النص يسري على جميع الدعاوي سواء كانت الإحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن أو أن المدعي العام باشر التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه.

٣- تنص المادة (١٣/٣/٥٣) من نظام روما الأساسي على أنه "بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة (١٤) أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣) يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة (١ أو ٢) بعدم مباشرة إجراء، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، وهو ما يفهم منه ضمناً أن للمدعي العام أن يقرر عدم القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق وفقاً للفقرة (١ أو ٢) من المادة (٥٣) السابق ذكرها، والتي من بين أسباب اتخاذ هذا القرار من طرف المدعي العام هو أن القضية غير مقبولة بموجب المادة (١٧) من النظام الأساسي (المادة ١٣/٢/٥٣ ب). . يستوي بعد ذلك أن تكون جهة الإحالة هي دولة طرف أو مجلس الأمن^(١).

(١) أ. لؤي محمد حسين النايف، مرجع سبق ذكره ص ٥٤٦- ٥٤٧.

٣- استخدام نظام روما لمصطلح "حالة" وليس "الجريمة" مما يعني معه عدم الجزم بوقوعها، وبذلك فإن مسألة الجزم هي من صلاحيات المحكمة والتي لها أن تقرر عدم تحريك الدعوى لعدم وقوع الجريمة، وإن كانت الإحالة تمت من قبل مجلس الأمن .

٤- إن الحكم الوارد في المادة (١٨) من نظام روما الأساسي والمتعلق بإشعار الدول الأطراف والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر إذا رأى المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق أو أنه باشر التحقيق فعلاً، فإن الأمر نفسه -من حيث إشعار هذه الدول- ينطبق على الإحالة الصادرة من مجلس الأمن ، وأن عدم الإشارة إليها صراحة يمكن تبريره بأن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سيكون معلوماً لجميع الدول وبالتالي تنتفي معه الحاجة لقيام المدعي العام بإعلامه للدول (١) .

٦- الواقع العملي يؤكد ما ذكر أعلاه، ففي قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١م بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي بموجبه باشر المدعي العام لهذه المحكمة التحقيق وذلك بعد أخذ الأذن من الدائرة التمهيدية، والتي أصدرت بدورها فيما بعد أمراً بالقبض على القذافي و

(١) لأكثر تفصيلاً راجع : د.عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط الأولى، ٢٠٠١م، ص ٣٠ ، ٣١ وما بعدها .
د. خيرية مسعود الدباغ ، مرجع سبق ذكره ، ه ٢ ، ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

ابنه سيف ورئيس مخابراته العسكرية عبدالله السنوسي، وعلي الرغم من اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى كان عن طريق قرار إحالة من مجلس الأمن، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تر عدم اختصاص المحاكم الليبية بنظر الدعوى لإحالتها إليها من قبل مجلس الأمن، وهذا واضح من الدفوع التي تقدم بها فريق الدفاع الليبي وكذلك فريق دفاع المحكمة الجنائية الدولية، ففي جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة في مقرها بلاهاي يومي ٨ و ٩ أكتوبر ٢٠١٢م للنظر في طعن الحكومة الليبية في طلب المحكمة من السلطات الليبية التعاون التام والفوري لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١م السابق الإشارة إليه، حيث أن فريق الدفاع وكذلك المحكمة لم يجادلوا في عدم اختصاص المحاكم الليبية، إنما نقاشهم كان منصبا على إثبات مدى قدرة القضاء الليبي على محاكمة سيف القذافي، وذلك حتى تستطيع المحكمة تحديد الجهة المختصة في محاكمة هذا الأخير، وبمعنى آخر التركيز لم يكن على أن الإحالة قد تمت من مجلس الأمن، وإنما كانت على الاستثناءات التي أوردها النظام الأساسي في صلب المادة (١٧) منه والمتعلقة بعدم الرغبة أو القدرة على التحقيق والمحاكمة، كما أن انعقاد جلسة الاستماع في حد ذاته يعد دليلا واضحا -بالإضافة لما ذكر أعلاه- أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يقيد مبدأ الاختصاص التكميلي بين المحكمة والقضاء الوطني^(١).

(١) لأكثر تفصيلاً راجع: د.أيمن سلامة سيف القذافي بين الجنائية الدولية والحكومة الليبية، معهد العربية للدراسات والتدريب، دراسة قانونية منشورة علي شبكة المعلومات الدولية=

وبما أن سلطة الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة مقرره بموجب نظام روما الأساسي، وحيث أن هذه السلطة غير مقيدة بارتكاب الفعل في إقليم دولة طرف أو أن يكون مرتكبه يحمل جنسية دولة طرف ، الأمر الذي يكون معه مد اختصاص المحكمة ليسري على إقليم أو رعايا دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي أو لم تقبل باختصاص المحكمة، مما حدا بطائفة من الفقهاء والباحثين العرب إلى انتقاد موقف معظم الدول العربية في عدم الانضمام لمعاهدة روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية^(١) . وهو ما نؤيدهم فيه، وذلك لأن مزايا الانضمام حسب وجهة نظر هذه الطائفة من الفقهاء أفضل من عدم الانضمام، لأن نظام روما سيسري على جميع الدول بموجب السلطة التي منحها هذا الأخير لمجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أنها تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وذلك دونما نظر إلى مكان وقوع

= (الإنترنت) بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٢م علي الرابط التالي:
<http://www.alarabiy.net/articles/2012/10/11/243162.html>
(١) د. خيرية مسعود الدباغ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩١ . د. أحمد صادق الجهاني، ثلاث ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية "الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ليبيا، غير منشور، في الفترة من ١٠ إلى ١١ يناير ٢٠٠٧م، ص ١٧ وما بعدها .

الجريمة أو جنسية مرتكبها، خاصة وأن المحكمة لن تعتد بالحصانات والتي تعد السبب الحقيقي لإحجام هذه الدول عن الانضمام لعضوية المحكمة (١) .

كما أنه من مزايا الانضمام - وإن كانت فرصة التصديق على هذا النظام قد أهدرت - تبدو في إمكانية المساهمة والتأثير في أي تعديل يمكن أن يدخل على النظام الأساسي أو أركان الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كذلك في صياغة أية قرارات تهم الوضع العربي، أيضاً مشاركتها في ترشيح وانتخاب المدعي العام ونوابه وقضاة المحكمة، ومكنة الحق في الإحالة إلى المحكمة، فالعمل داخل المحكمة أفضل من خارجها وذلك في أن تكون هذه الدول فاعلة - في محكمة لها بعض التحفظات عليها - أفضل من أن يكون مفعول بها طوال الوقت .

خلاصة القول إن دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية من حيث الإحالة وعلى الرغم من بعض المآخذ المذكورة أعلاه، إلا أنه يعد في حد ذاته دوراً إيجابياً وذلك من خلال إحالة الأمر منه إلى هيئة قضائية دولية، وهذا له فوائد جمة منها إبلاغ المحكمة عن وقوع فعل يبدو فيه أنه يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين مما يدخل في اختصاص هذه الأخيرة .

(١) وهذا ما حصل بالفعل عندما أحال مجلس الأمن الوضع في إقليم دارفور وأيضاً الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وما ترتب على ذلك من إصدار مذكرات بالقبض على مسئولين في كلتا البلدين دونما اعتداد بالحصانة أو المنصب الرسمي.

وينبغي أن نشير ختاماً إلى أن السلطة الممنوحة للمجلس بموجب نظام روما الأساسي-علي ما يعترها من مساوئ- إلا أنها لا تثير إشكالا قانونيا كبيرا إذا ما قورنت بممارسة مجلس الأمن لدوره السلبي في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، وما يمكن أن يرتبه هذا الدور من تفويض حقيقي لاختصاصات المحكمة وتأثير على استقلالها، وكذلك ضمانات الخصوم ومن بينهم المتهم المائل أمامها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني وعلى التفصيل التالي :

المبحث الثاني

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة

إلى جانب الدور الإيجابي لمجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي أوضحناه في المبحث السابق، يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة منح في الوقت نفسه إمكانية ممارسة دور سلبي لهذا المجلس، يتمثل في حق مجلس الأمن طلب إرجاء أي تحقيق أو محاكمة لأية دعوى منظورة أمام هذه المحكمة، حيث حظى مجلس الأمن بوضع منفرد في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية دون سائر أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ولعل من أبرز هذه المظاهر هو إعطائه سلطة تعرقل عمل المحكمة إن لم نقل تلغيه نهائياً^(١)، وتمثل ذلك في نص المادة (١٦) من النظام الأساسي والتي جاء تحت عنوان "إرجاء التحقيق والمقاضاة" حيث نصت على أنه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس أن يجدد هذا الطلب بالشروط ذاتها) وبشيء من التعمق في مضمون هذا النص، يتضح أن هذه الصلاحية التي أعطيت لمجلس الأمن بموجب هذه المادة من النظام الأساسي تعد من أخطر الصلاحيات على الإطلاق فيما يخص علاقته

(١) أ. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، لبنان، بيروت، دار الكتاب الجديد، ط الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢١٤ .

بالمحكمة الجنائية الدولية، لأنه وبموجب ذلك يستطيع المجلس أن يرجئ البدء أو المضي في التحقيق أو المحاكمة لأية دعوى تنظرها المحكمة كما سبق وأن ذكرنا أعلاه .

إن إرجاء التحقيق أو المحاكمة يؤدي - حسب وجهة نظري - إلى نتائج سلبية وخطيرة من شأنها أن تعيق عمل المحكمة من بلوغ الهدف الذي وجدت من أجله ألا وهو تحقيق متطلبات العدالة الدولية، سواء كانت هذه النتائج على مستوى التحقيق وهذا ما نتناوله في المطلب الأول أو كان على مستوى المحاكمة وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني وعلى النحو الآتي ذكره .

المطلب الأول

طلب مجلس الأمن من المحكمة

عدم البدء أو المضي في التحقيق

نصت المادة (١٦) من النظام الأساسي على إمكانية عدم البدء أو إيقاف التحقيق بناءً على طلب من مجلس الأمن موجه إلى المحكمة الجنائية الدولية يتضمنه قرار يصدر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، إنما تعدها لأكثر من ذلك عندما نص في صلب هذه المادة على إمكانية تجديد الطلب من قبل المجلس وما يؤدي إليه ذلك من نتائج سلبية على مستوى التحقيق من شأنها أن تعيق المحكمة من بلوغ

الهدف الذي أنشأت من أجله، والمتمثل في تحقيق أهداف العدالة الجنائية الدولية، ولعل من أبرز هذه النتائج الآتي:

أن نص المادة (١٦) من النظام الأساسي جاءت متناقضة وناقية لكل السلطات التي منحها هذا النظام للمدعي العام عند البدء أو المضي في التحقيق، باعتبارها تحجب وتصادر كافة سلطاته بوصفه سلطة "تحقيق و اتهام" وذلك عن طريق التصييق عليه من قبل مجلس الأمن الذي يعد بمثابة السلطة العليا التي تصدر القرارات لمنعة من البدء أ والمضي في التحقيق لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد (١) .

إن نص المادة (١٦) من النظام الأساسي جاء مخالفاً لمفهوم العلاقة بين جهازين مستقلين عن بعضهما البعض، بحيث يتضح من هذا الدور وكأن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية علاقة جهة عليا بجهة أدنى منها كما أسلفنا في النقطة السابقة، ولا شك أن انعدام هذا التوازن يعبر بوضوح عن ارتهان وخضوع جهاز قضائي (المحكمة الجنائية الدولية) لمصلحة جهاز سياسي متمثل في (مجلس الأمن)، بحيث أصبح لهذا الأخير بموجب ما قررته المادة (١٦) من النظام الأساسي ، سلطة في تعطيل أو إلغاء الاختصاص الأصلي والهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متمثلا في تحقيق العدالة، لأن البدء في التحقيق أو الاستمرار فيه هو عمل من الأعمال الأساسية

(١) أ . المختار عمر سعيد شنان، مرجع سبق ذكره، ص ١٣ . أنظر أيضا : د. رضوان العماري وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص ٦ .

للمحكمة وأن كل تدخل في هذا الاختصاص يعد خرقاً للمبادئ الأساسية في النظام القضائي .

كما اعتبرت هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن مساساً صارخاً بالمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنها تتناقض مع الفقرة التاسعة من ديباجة نظام روما الأساسي والتي ذكر فيها "وقد عقدت العزم ... على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة" , وكذلك نص المادة (١/٢/٥) من النظام الأساسي، والمتعلقة باستقلال القضاة في أدائهم لوظائفهم، وأيضاً نص المادة (١/٤٢ و ٥) من نظام روما المتعلقة باستقلال المدعي العام ونوابه (١) .

والجدير بالذكر أن المشرع المصري عرف مثل هذا النمط من التداخل في الاختصاصات حيث أنشأت محاكم أمن الدولة "طوارئ" بموجب القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م وما لها من طابع استثنائي واضح (٢)، ومخالفة المشرع لأحد المبادئ المهمة والراسخة عالمياً وإقليمياً ألا وهو "مبدأ الفصل بين السلطات" حيث نص في المادة (١/١٣) من هذا القانون على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة" والمقصود من عبارة "حفظ

(١) أ. أحمد إدريس، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، (الطموح - الواقع وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، غير منشور، في الفترة من ١٠ إلى ١١ يناير ٢٠٠٧م، ص ٨ .
(٢) ألغيت المحاكم الإستثنائية بموجب المادة (٩٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٣ م .

الأوراق" في النص الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذ الغرض هنا أنه قد أجرى فيها تحقيق ومن ثم صدر أمر من رئيس الجمهورية بحفظ الأوراق، والذي هو في حقيقته أمر بالا وجه، ومعلوم أن هذا الأمر ذو طابع قضائي باعتباره تصرف في التحقيق والذي هو الآخر يعد عملاً قضائياً، كذلك أعطى هذا القانون لرئيس الجمهورية سلطة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة وذلك بموجب نص المادة (٢/١٣) وهذا الأمر أيضاً بطبيعته ذو طابع قضائي (١) .

إن إرجاء التحقيق يؤدي إلى تغليب فكرة الاستقرار على حساب العدالة، فحينما يوقف مجلس الأمن تحقيقاً قائماً أو حتى محاكمة جارية لدواعي حفظ السلم والأمن الدوليين، مستنداً في ذلك إلى أن المضي في التحقيق أو تلك المحاكمة تؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين وفي هذا تناقض غريب، لأن المضي في التحقيق ونقصي الحقيقة عن طريق البحث عن الأدلة وجمعها يؤدي قطعاً إلى فك الغموض والالتباس الدائر حول الجريمة، وذلك عن طريق متابعة خيوطها للوصول إلى الفاعل الحقيقي الذي هو دون غيره من أخل بالسلم والأمن الدوليين نتيجة ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ومن ثم ينبغي دعم هذا الجهد بعمل إيجابي من شأنه أن يكشف ملابسات هذه الجريمة أو تلك، وليس القيام بعمل سلبي يتمثل في وقف هذا الجهد وتعطيله

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط الثانية، ١٩٨٨م، ص ٧٨١ .

تحت ذريعة المحافظة على السلم والأمن الدوليين^(١)، أضيف إلى ذلك ما قد يؤديه هذا الأمر إلى إهدار مبدأ المساواة أمام العدالة، فيلاحق متهم ويفلت آخر من العقاب، نظراً للمضي في التحقيق واستكمال المحاكمة بالنسبة للأول وإيقاف ذلك بالنسبة للثاني استناداً لقرار مجلس الأمن والذي هو في طبيعته جهاز سياسي ويتخوف من أن يكون قراره مبنياً على أمور سياسية تملك مقاليدها الدول الكبرى والتي لها الكلمة الفصل في مجلس الأمن، وبالتالي الإخلال بمبدأ استقلال المحكمة الجنائية الدولية وقضائها، وما لذلك من تأثير على ضمانات المتهم في كون هذا الأخير من حقه أن يحاكم أمام محكمة مستقلة محايدة يمثل أمامها جميع المتهمين دون النظر لجنسياتهم أو صفاتهم، وبالتالي شعورهم بالاطمئنان أن الحكم الذي سيصدر عن هذه المحكمة سيكون عنواناً للحقيقة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي محل البحث في هذه الجزئية أثار جدلاً كبيراً في محيط الفقه والذي يتنازعه في هذا الشأن رأيان: أحدهما يؤيد منح مجلس الأمن رخصة إرجاء التحقيق أو المحاكمة وآخر يعارض ذلك، وهكذا تباينت أيضاً مواقف الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي لسنة ١٩٩٨ الذي عنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حسب انحيازها للرأي الأول، أو دعمها للرأي الثاني .

(١) أ . المختار عمر سعيد شنان، مرجع سبق ذكره، ص ١٣ .

والحجة الرئيسية التي يسوقها أنصار الرأي الأول المؤيدة لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة، هي أن نص المادة (١٦) من النظام الأساسي ما هي إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع منه ، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فضلاً عما تقدم يرى هذا الفريق أن حفظ السلم والأمن الدوليين قد لا يكون بالضرورة عن طريق إيجابي يتمثل في سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، إنما قد يكون عن طريق تدبير سلبي متمثلاً في وقف الإجراءات أمام هذه المحكمة (١) .

والجدير بالذكر أن هذا التبرير - حسب وجهة نظري - بالإمكان الإستناد إليه في تفسير الاتجاه الذي تأخذ به بعض الأنظمة الداخلية والتي من سياستها منح السلطة التنفيذية حق وقف الإجراءات أمام القضاء الوطني وذلك وفقاً لقوانين الطوارئ .

ومع ما يحمله هذا التبرير من إيجابيات في الحفاظ على السلم والأمن سواء على المستوى الوطني أو الدولي إلا أنه يجب أن يترك هذا الأمر لتقدير السلطة القضائية، بحسبانها هي الأقدر دون غيرها على تقدير مدى تأثير السير في الدعوى من عدمه على الأمن والسلم وكذلك على العدالة الجنائية ، والاكتفاء

(١) د. محمد هاشم ماقورا، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨ .

بالنص على تقديم طلب مسبب من قبل الجهة التنفيذية بالنسبة للأنظمة الداخلية ومجلس الأمن على المستوى الدولي للجهة القضائية المختصة, يتضمن وقف أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة، وللجهة القضائية قبول الطلب أو رفضه، بناءً على ما لها من سلطة تقديرية في ذلك، يستوي بعد ذلك أن يكون الأمر على المستوى الوطني أو الدولي .

أما الحجة الرئيسية التي يسوقها أصحاب الرأي المعارض لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات , فتتمثل في أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت، ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وجعلها مجرد تابع لمجلس الأمن الدولي الأمر الذي يستتبع معه عرقلة عمل المحكمة، وذلك بإدخالها في متاهات سياسة الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي أثبتها الواقع , ودلت عليها التجربة العملية لسياسة مجلس الأمن التي لجأ إليها ومازال يلجأ إلى انتهاجها في معالجته للعديد من القضايا الدولية^(١) .

والباحث هنا يميل للأخذ بالرأي الثاني وذلك لأن هذا التدخل من قبل مجلس الأمن وهو هيئة سياسية في عمل جهاز قضائي متمثل في المحكمة الجنائية الدولية، يمثل خرقاً صارخاً لمبدأ استقلال القضاء الذي أكدته المواثيق

(١) د. ضاري خليل و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) , العراق، بغداد، بيت الحكمة، ط الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٢٤٣ .

والإعلانات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بحسبانه من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها الجهاز القضائي لتحقيق العدالة الجنائية لجميع أطراف الدعوى الجنائية.

كما أنه وبناءً على نص المادة (١٦) من النظام الأساسي تستطيع الدول دائمة العضوية استغلال هذه الصلاحية للتهرب من سلطة المحكمة، وما يؤدي إليه هذا الأمر من إخلال بمبدأ المساواة أمام العدالة، وبالتالي إفلات متهم من الملاحقة وعقاب آخر، نظراً لما لدولة المتهم من تأثير في قرارات مجلس الأمن الدولي كما سبق وأن ذكرنا أعلاه^(١).

(١) عكس ذلك يرى جانب من الفقه أن فكرة إعطاء المجلس صلاحية وقف التحقيق أو المحاكمة لا يدعو للانزعاج الكبير، والسبب هو أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن سوف لن يكون وضعها أحسن من الدول العشرة المؤقتة العضوية، لأن استعمال حق النقض هذا غير متصور إلا لمصلحة المحكمة ورد صلاحياتها إليها، وذلك لعدم إمكانية استعمال حق النقض "الفيتو" لاتخاذ قرار إيقاف الإجراءات أو الاستمرار في إيقاف التحقيق أو المحاكمة، باعتبار أن المطروح على جلسة مجلس الأمن هو اتخاذ قرار بإيقاف التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار فيه، فإما أن يصدر بالأغلبية أو بالإجماع وبالتالي تتساوى فيه أصوات دائمي العضوية مع المتناوبين عليها، أو أن تستعمل إحدى الدول الخمس دائمة العضوية حق النقض لمنع صدور القرار الذي يقضي بذلك، وهذا يعني عدم الإيقاف أو تمديده ولا شيئاً آخر على الإطلاق، مما يترتب عليه عودة الأمور إلى مجراها الطبيعي. لأكثر تفصيلاً راجع: د. أحمد الصادق الجهاني، مرجع سبق ذكره، ص ١١، وكذلك د. على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، ٢٠٠١م، ص ٣٤٥.

بالرجوع إلى نص المادة (١٦) من النظام الأساسي ولاسيما عبارة "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق..." نجد أن حرف "لا" الذي جاء في بداية هذه العبارة يفيد النفي المستمر لحالتين من مراحل التحقيق .

أ - **حالة البدء في التحقيق** : حيث يستطيع مجلس الأمن بموجب هذه المادة أن يمنع المدعي العام حتى من مجرد إثارة الموضوع، وذلك بمنعه من البدء في التحقيق على الرغم من أن المدعي العام في بعض الأحيان يكون قد تحصل على أدلة كافية تمكنه من تحريك الدعوى ومن ثم البدء في التحقيق .

ب- **حالة المضي في التحقيق** : المسألة تزداد تعقيداً حينما يمضي المدعي العام في التحقيق بشأن واقعة معينة ويأتي قرار مجلس الأمن فيما بعد ليووقف هذا التحقيق، وقد يكون ذلك بعد القبض على المتهم أو تنفيذ أوامر الحضور، عندها ماذا سيحل بالمتهم الذي قيدت حريته ؟ وهل سيخلي سبيله بناءً على وقف التحقيق، أم يبقى محبوساً على ذمة القضية إلى يأذن مجلس الأمن باستئناف التحقيق من جديد خاصة وأن مدة الإيقاف ١٢ شهراً قابلة للتجديد وفقاً لنص المادة (١٦) من النظام الأساسي ؟ .

كما أنه يتوقع أن تترتب على هذا الاتفاق آثار سلبية تضر بحسن سير العدالة , ومن بينها ضياع الأدلة المادية أو فقدان الشهود أو نسيانهم لكل الوقائع أو بعضها , وما يؤدي إليه هذا الأمر من فقدان لحقوق الضحايا وكذلك المتهم الذي قد يكون دليل براءته في هذه الأدلة , وهذا كله من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة

الثقة في المحكمة ويجعلها مشوبة بعيب التبعية وخاضعة للإملاءات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن بهذا الخصوص، وما في ذلك من إهدار ل ضمانات المتقاضين - ومن بينهم المتهم على وجه الخصوص - أمام هذه المحكمة (١) .

هذا عن قرار الإيقاف على مستوى التحقيق، فماذا عن هذا القرار على صعيد المحاكمة، وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

طلب مجلس الأمن من المحكمة

عدم البدء أو المضي في المحاكمة

بالرجوع إلى مسار التحقيق والمحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ أنه بمجرد اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية يعني أن الدعوى قد دخلت مرحلة في غاية الأهمية، لأن اختصاص النظر في هذه الدعوى أثناء هذه المرحلة - المحاكمة - قد انتقل إلى دائرة جديدة وهي الدائرة الابتدائية، حيث يقع على هذه الأخيرة عبء كفالة المحاكمة العادلة والسريعة، ولا يعني ضمان سرعة المحاكمة أن تعتمد الدائرة الابتدائية كلياً على ما توصلت إليه الدائرة التمهيدية من تهم بحق الشخص المتهم، بل لها أن تحقق الدعوى وألا تنقيد فقط بالأدلة التي اعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة، الأمر الذي يعني معه أن هذه المحاكمة قد توافرت فيها كل ضمانات المحاكمة العادلة، ليظهر

(١) أ. أحمد إدريس، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

قبل البدء أو أثناء المحاكمة قرار مجلس الأمن والذي يقضي بإرجاء هذه المحاكمة تحت مبرر حفظ السلم والأمن الدوليين لمدة اثني عشر شهراً قابلة لتجديد كلما رأى مجلس الأمن حاجة لذلك دون وجود أية قيود تحد من هذه السلطة^(١) .

ونظراً لأن اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية يوحى للوهلة الأولى وجاهة تلك الأدلة المقدمة ضد المتهم، وانتقال الدعوى إلى الدائرة الابتدائية للفصل فيها، ومع ذلك قد يصدر قرار مجلس الأمن القاضي بإرجاء المحاكمة، الأمر الذي يؤدي إلى مساوئ لا تقل عما ذكرناه سابقاً في شأن إرجاء التحقيق، فهل من العدالة بمكان أن يبقى المتهم محبوساً على ذمة القضية لمدة سنة أو أكثر وبالتالي عدم استقرار مركزه القانوني وحقه في معرفة ما سيؤول إليه مصيره عن طريق محاكمة سريعة وناجزة؟ وإذا سمح مجلس الأمن فيما بعد باستئناف المحاكمة فهل ستستمر المحاكمة بالهيئة السابقة، لاسيما وأن تحديد فترة ولاية بعض قضاة الدائرة الابتدائية محدد في الانتخاب الأول بثلاث سنوات، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة استمرار القضاة الذين ينظرون قضية معينة لحين الفصل فيها المادة (٣/٣٩) من النظام الأساسي^(٢) .

وكما ذكرنا سابقاً في إيقاف التحقيق وما يؤدي إليه الأمر من ضياع الأدلة وتلاشي معالم الجريمة أو ضياعها نهائياً، وهذا يؤدي في بعض الأحيان من

(١) أ . الطاهر منصور، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠ .

(٢) أ . المختار عمر سعيد شنان، مرجع سبق ذكره، ص ١٥ .

إفلات الجناة الحقيقيين جراء هذا الإرجاء للمحاكمة، كما أنه قد تغيب الذاكرة عن بعض الشهود عن وصف ما سيشهدون عليه بسبب طول فترة إيقاف إجراءات المحاكمة، مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الفاعل الحقيقي للجريمة، بل قد يكون هذا الشاهد أو ذلك الدليل هو سبيل براءة المتهم مما نسب إليه (١) .

كما أن هذا الدور السلبي فيه إهدار لمبدأ أساسي ألا وهو حق التقاضي الذي كفلته جل الإعلانات والمواثيق الدولية والداستير والتشريعات الوطنية.

والجدير بالذكر في هذه الجزئية من البحث، أن بعض الأنظمة الداخلية كان لها نفس المنهج فنجد مثلاً أن المشرع السوري نص في قانون الطوارئ رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢م في مادته (١٣/ب) على أنه (يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه حفظ الدعوى أثناء النظر فيها من قبل المحكمة)، بينما قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م ذهب لأبعد من ذلك حين خول لرئيس الجمهورية اختصاصاً قضائياً يعلو به على القضاء ويتيح له أن ينقض من عمله، ويتضح ذلك من أن أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية المادة (١٢)، كما يجوز لرئيس

(١) من باب الحرص على عدم فقدان الأدلة، كان بالإمكان النص في نظام روما الأساسي على الاكتفاء بإيقاف تنفيذ أوامر القبض والتوقيف دون غيرها من أعمال البحث والتقصي عن الأدلة، فنظام روما في مثل هذه الحالة لا يسمح للمدعي العام ولا المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأدلة والتي قد لا يمكن الحصول عليها فيما بعد .

الجمهورية أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدلها بعقوبة أقل منها أو يلغي كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية^(١) , ويجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى، أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى المادتين (١٤ , ١٥)^(٢) .

كما أن قانون نظام القضاء الليبي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦م أعطى المجلس الأعلى للهيئات القضائية الحق في التصديق على الأحكام والعفو عن العقوبة كلياً أو جزئياً المادة (١٥/ب , ج) حيث أن هذا المجلس في السابق وقبل تعديل قانون نظام القضاء بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١١م^(٣) كان يرأسه وزير العدل , ويتكون من الكاتب العام والذي يعين من رئيس الوزراء بناء على عرض من وزير العدل , وأعضاؤه الآخرون هم رؤساء الإدارات بالهيئات القضائية، ويكون شغلهم لهذه الوظائف بقرار نذب من وزير العدل المادة (٥٩) من قانون نظام القضاء، فأسلوب تشكيل المجلس الأعلى ينتقص على أقل تقدير من استقلال

(١) نص مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مادته السابعة على أنه(لا تسري أحكام العفو العام أو الخاص على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون) .

(٢) لأكثر تفصيلاً راجع : د. محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٨١ , وما بعدها.

(٣) عدل قانون نظام القضاء الليبي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦م بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١١م والذي أصبح بموجبه المجلس الأعلى للقضاء يتكون من رئيس المحكمة العليا رئيساً، والنائب العام نائباً له، ورؤساء محاكم الاستئناف أعضاء في هذا المجلس المادة (٣) , وبالتالي أصبح هذا المجلس مجلساً قضائياً صرف , فلا يدخل في تشكيله وزير العدل ولا وكلاء وزارته، وذلك كله تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات .

القضاء، باعتبار أن المجلس بناء على تشكيله هو جهة تنفيذيه ومن المقترض أن لا يكون لها دور في اختصاص السلطة القضائية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات (١) .

صفوة القول أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة تقتقر إلى العلة القوية التي تبررها وتحيزها، بالرغم من تسليمنا بحقيقة المهام المكلف بها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لأن الاستمرار في التحقيق أو المحاكمة هو بالضرورة يخدم ويلبي الغاية التي يسعى مجلس الأمن جاهدا لتحقيقها، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تنتفي في كثير من الأحيان علة منح هذه السلطة المتمثلة في إرجاء التحقيق أو المحاكمة لهذا المجلس.

(١) د. الهادي أبو حمرة، نظرة موجزة في الوظيفة القضائية، مقال منشور بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٩م على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط التالي :
www.Libya-al-mostakbal.org.

الخاتمة

بعد تناولنا لموضوع العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، في الجزئية المتعلقة بالإحالة من المجلس إلى المحكمة وكذلك طلبه تأجيل التحقيق أو المحاكمة لدعوى ستنتظر أو منظورة أمام هذه المحكمة، وتبين لنا أن الموضوع يكتسي أهمية بالغة سواء علي صعيد التحقيق أو المحاكمة، وما يؤدي إليه ذلك الأمر من إهدار للعديد من مبادئ المحاكمة العادلة التي ناضلت البشرية جمعاء ربحاً من الزمن للوصول إليها، نصل إلى نهاية هذا البحث والذي توصلنا فيه إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها ما يلي :

أولاً : النتائج

١- إن التسليم بحقيقة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي ألا يؤخذ كذريعة أو مبرر سائق لحتمية الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وبهذا الحجم، لأن وجود هذه المحكمة كأداة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية يصب في الغاية ذاتها التي يسعى لتحقيقها مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

٢- إن الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترتب عدة نتائج منها :

✳ أن المجلس سيسهم في لفت انتباه المحكمة للعديد من المسائل والحالات التي قد تغيب عن المحكمة، لما يتمتع به هذا المجلس من دور بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين .

✳ إن هذه الإحالة لا تعدو أن تكون وسيلة للإبلاغ عن حالة يعتقد بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وللمحكمة حرية النظر في المسألة موضوع الإحالة سواء بالقبول أو بالرفض .

✳ لا يترتب على الإحالة من مجلس الأمن تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي للقضاء الوطني باعتباره القضاء الأصيل وذلك حسب مفهوم نظام روما الأساسي وأيضاً ما يؤكد من الواقع العملي .

✳ إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة يقلل من إمكانية قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية خاصة، وذلك لأن المبرر لوجود مثل تلك المحاكم قد انتفى بوجود المحكمة الجنائية الدولية حينما يتعلق الأمر بالجرائم التي حددها المادة (٥) من النظام الأساسي .

٣- إن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد عدة مرات يعد - في واقع الأمر - سلماً حقيقياً لاختصاص المحكمة واستقلالها، لأن وقف التحقيق أو المحاكمة يخالف المبادئ المسلم بها في النظام القضائي وذلك وصولاً وتحقيقاً للمحاكمة العادلة التي يجب أن يحصل عليها جميع المتقاضين .

ثانياً : التوصيات

١- دعم ومساندة الاتجاه الرافض لمنح مجلس الأمن الحصانة لأي شخص كان يتهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى ترسيخ سابقة قانونية خطيرة تتمثل في قيام مجلس الأمن (جهاز سياسي) بتعديل نص قانوني في اتفاقية دولية، الأمر الذي يؤكد مخاوف بعض الدول من تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وممارسة سياسة العدالة الانتقائية، وبالتالي الإخلال بمبدأ المساواة أمام العدالة وإهدار مبادئ العدالة الجنائية الدولية .

٢- ضرورة تقييد الدور الممنوح لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي في إرجاء التحقيق أو المحاكمة بحيث يصبح هذا الإجراء لمرة واحدة غير قابلة للتجديد، لأن هذا الإجراء لعدة مرات رغم وجود أدلة كافية لمواصلة التحقيق أو المحاكمة أو البدء فيهما يؤدي إلى نتائج خطيرة تؤثر سلباً على عمل المحكمة وعلي العدالة الجنائية الدولية بشكل عام، مما يتطلب ضرورة السماح لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المحاكمة لمرة واحدة، إذا توافرت مبررات جوهرية تسمح بذلك، لأن مدة اثني عشر شهراً كافية لأي معالجة حقيقية من قبل مجلس الأمن لأية واقعة تهدد السلم والأمن الدوليين.

٣- أن يُكتفي بالنص على تقديم طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية يرى فيه إرجاء التحقيق أو المحاكمة لوجود مبررات جوهرية

تسمح بذلك حفظاً للسلام والأمن الدوليين، ويترك الأمر للمحكمة في تقدير ذلك بما لها من سلطة تقديرية بحسبانها هي الأقدر دون غيرها على تقدير مدى تأثير السير في الدعوى من عدمه على السلم والأمن الدوليين وكذلك العدالة الجنائية الدولية .

٤- على الدول غير الأطراف الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لما لذلك من أثر في اختيار القضاة والمدعي العام ونوابه، وكذلك تعديل نصوص النظام الأساسي وغيرها من الأمور التي تخص المحكمة، خاصة وأنه بموجب المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي أن هذا النظام سيقى بظلاله على جميع دول العام .

٥- على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي العمل على سن تشريعات وطنية أو تعديل تشريعاتها على أقل تقدير حتى تغطي جميع الأفعال المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك النص على ألا حصانة لمن يتهم بارتكاب هذه الجرائم، بحيث تصبح متلائمة مع هذا النظام ولأجل تجنب سلب المحكمة الاختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية .

والله من وراء القصد

الباحث / مراد عبدالله محمد إكعاش

المراجع

أولاً / الكتب

- ١- أ . الطاهر منصور : القانون الدولي الجنائي، لبنان، بيروت، دار الكتاب الجديد، ط الأولى، ٢٠٠٠ م .
- ٢- د. خيرية مسعود الدباغ : مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ع. ط ، ٢٠١٠ م .
- ٣- د. ضاري خليل وياسيل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون، أم قانون الهيمنة)، العراق، بغداد، بيت الحكمة، ط الأولى، ٢٠٠٣ م .
- ٤- د. عبد الفتاح سراج الدين : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، القاهرة دار النهضة العربية، ط الأولى، ٢٠٠١ م .
- ٥- د. على عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، لبنان ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى ٢٠٠١ م
- ٦- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط الثانية، ١٩٨٨ م

ثانياً/الرسائل العلمية

- ١- أ. إيلال فايزه : علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر, ٢٠١٢م .
- ٢- أ. محمد بهاء الدين عطية : مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق ٢٠٠٥م .

ثالثاً / البحوث العلمية

- ١- د. أحمد إدريس : المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية "الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل", أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، غير منشور, في الفترة من ١٠ إلى ١١ يناير ٢٠٠٧م .
- ٢- د. أحمد الصادق الجهاني : ثلاث ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية "الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل" أكاديمية الدراسات العليا , طرابلس، ليبيا، غير منشور, في الفترة من ١٠ إلى ١١ يناير ٢٠٠٧م .
- ٣- أ. مختار سعيد شنان : العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية،

"الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل" أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، ليبيا، غير منشور في الفترة من ١٠ إلى ١١ يناير ٢٠٠٧م.

٤- د. بن عامر تونسي : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية "الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل" أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، غير منشور، في الفترة من ١٠ إلى ١١ يناير ٢٠٠٧م.

٥- د. براء منذر كمال عبد اللطيف : علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التقنية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، غير منشور في الفترة من ١٢ إلى ١٠ يوليو ٢٠٠٧م.

٦- د. رضوان العماري وآخرين : آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٣٠)، العدد (٤٥) ، ٢٠٠٨م .

٧- أ. لؤي محمد حسن النايف : العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد الثالث ، ٢٠١١م .

٨- د. محمد هاشم ماقورا : المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن "دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥م

بشأن دار فور"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية "الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل" أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، غير منشور، في الفترة من ١٠ إلى ١١ يناير ٢٠٠٧م.

٩- د. نعيمة إعميمير : الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي "مجلس الأمن" والقضائي "المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، "الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، غير منشور، في الفترة من ١٠ إلى ١١ يناير ٢٠٠٧.

ثالثاً / الوثائق

- ١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ م .
- ٢- المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة رقم الاختصاص Rc/Res.6
- ٣- مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رقم (ق ٥٩٨-٢١٥-٢٩/١١/٢٠٠٥)

رابعاً / المراجع على شبكة المعلومات الدولية

١- د.الهادي على أبو حمرة : نظرة موجزة في الوظيفة القضائية، مقال

منشور بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٩م على الرابط التالي :

www.Libya-al-mostakbal.org.

٢- د.أيمن سلامة, سيف القذافي بين الجنائية الدولية والحكومة الليبية,

معهد العربية للدراسات والتدريب,دراسة قانونية منشورة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٢م

على الرابط التالي :

<http://www.alarabiya.net/articles/2012/10/11/243162.html>

الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| ١ | مقدمة |
| ٥ | المبحث الأول : سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية |
| ٦ | المطلب الأول : مبررات منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية |
| ١٣ | المطلب الثاني : نطاق الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية |
| ١٣ | أولاً : نطاق الإحالة من حيث الطرف المحيل (مجلس الأمن) |
| ١٧ | ثانياً : نطاق الإحالة من حيث الطرف المحال المحال إليه (المدعي العام للمحكمة) |
| ٣٠ | المبحث الثاني : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة |

| | |
|----|---|
| ٣١ | المطلب الأول : طلب مجلس الأمن من المحكمة عدم البدء أو المضي في التحقيق |
| ٤٠ | المطلب الثاني : طلب مجلس الأمن من المحكمة عدم البدء أو المضي في المحاكمة |
| ٤٥ | الخاتمة |
| ٤٩ | المراجع |
| ٤٥ | الفهرس |